الأمم المتحدة

A/CN.9/578/Add.10

الجمعية العامة

Distr.: General
17 May 2005
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثامنة والثلاثون

فيينا، ٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥

مشروع اتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية

تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية

إضافة

المحتويات

الصفحة

ثانيا- تجميع التعليقات ٢

ألف- الدول ٢

٨- سنغافورة ٢

010605 V.05-84456 (A)

ثانيا- تجميع التعليقات

ألف- الدول

٨- سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥]

تعليق على مشروع اتفاقية الأونسيترال بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية

١- تعرب سنغافورة عن تقديرها للفريق العامل الرابع لاختتام أعماله في الدورة الرابعة والأربعين، وتعتبر أن الصيغة المنقّحة لمشروع الاتفاقية الواردة في الوثيقة A/CN.9/577 تمثّل أساسا سليما لكي تنظر اللجنة في المشروع وتعتمده.

٢- وعند هذا المفترق، نود أن نسلّط الضوء فقط على بعض المسائل المحدودة التي نرى أن الفريق العامل الرابع لم يتناولها بالكامل في مداولاته. ونقترح أن تنظر اللجنة في:

(أ) تعديل الفقرة ٣ (أ) من المادة ٩ من مشروع الاتفاقية (A/CN.9/577) من أجل الاعتراف بأن التوقيعات الإلكترونية يشترطها القانون أحيانا لا لشيء إلا لتحديد هوية الشخص الموقّع ("الموقّع") وربط المعلومات به، وليس بالضرورة من أجل إثبات "موافقة" الموقّع على المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛ و

(ب) حذف الفقرة ٣ (ب) من المادة ٩ من مشروع الاتفاقية (A/CN.9/577)، لتحقيق التكافؤ الوظيفي بين التوقيعات الخطية والتوقيعات الإلكترونية، ولتفادي الصعوبات غير المقصودة التي قد تنشأ جرّاء إدراج "شرط الموثوقية" القانوني العام في الفقرة ٣ (ب).

مسائل تتصل بالفقرة ٣ (أ) من المادة ٩

٣- تضع الفقرة ٣ (أ) من المادة ٩ معايير عامة لتحقيق التكافؤ الوظيفي بين التوقيعات الخطية والتوقيعات الإلكترونية.[1] وتنص الفقرة ٣ (أ) على أن التوقيع الإلكتروني، الذي يفي

---

(1) تستند الفقرة ٣ (أ) من المادة ٩ إلى الفقرة ١ (أ) من المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦. وتنص المادة ٧ من هذا القانون على ما يلي:

(١) عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يُستوفى ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا:

بغرض تعيين هوية الطرف المعني وكذلك بغرض تبيين موافقته على المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني، هو الذي يستوفي دون غيره الشرط القانوني للتوقيع فيما يتعلق بالخطاب الإلكتروني.[٢]

٤- ومع ذلك، قد توجد حالات يشترط فيها القانون توقيعا لا يفي بغرض تبيين موافقة الطرف المعني على المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني. فلدى العديد من البلدان، على سبيل المثال، شروط قانونية بتوثيق المستند من قبل كاتب عدل أو بالتصديق عليه من قبل مفوض تحليف. وفي هذه الحالات، لا يتوخى غرض القانون أن يشترط على الكاتب العدل أو مفوض التحليف أن يبيّن، بالتوقيع، موافقته على المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني. وما يفعله توقيع الكاتب العدل أو مفوض التحليف في هذه الحالات هو مجرد تعيين هويتهما وإقامة صلة بينهما وبين محتوى المستند، ولكنه لا يبيّن موافقتهما على المعلومات الواردة فيه. وبالمثل، قد تكون هناك قوانين تشترط لنفاذ المستند أن يشهد على صحته شاهد وقد يتعين على هذا الشاهد تذييل ذلك المستند بتوقيعه. لكن توقيع الشاهد يعين هويته فحسب ويقيم صلة بينه وبين محتوى المستند الذي شهد على صحته ولا يبيّن موافقته على المعلومات الواردة في هذا المستند.

٥- ومن شأن الشرط الشامل في الفقرة ٣ (أ) من المادة ٩ أن يمنع التوقيعات الإلكترونية من استيفاء الشرط القانوني بوجود توقيع، وذلك في الحالات التي لا يمكن فيها لهذه التوقيعات أن تفي بغرض تبيين الموافقة على محتوى الخطاب الإلكتروني.

٦- ومن أجل السماح للتوقيعات الإلكترونية غير المقصود لها الوفاء بغرض تبيين موافقة الموقّع على المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني، بأن تستوفي أيضا الشرط القانوني بوجود توقيع، نقترح تعديل الفقرة ٣ (أ) من المادة ٩ ليصبح نصها كالآتي:

(أ) استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات؛ و

(ب) كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء الظروف، بما في ذلك أي اتّفاق متصل بالأمر.

(2) تجدر الإشارة إلى أن مجرد التوقيع على الخطاب الإلكتروني بواسطة معادل وظيفي للتوقيع الخطي لا يقصد له في حد ذاته، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ التي تستند إلى الفقرة ١ من المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، أن يعطي رسالة البيانات الصفة القانونية. فتحديد ما إذا كان أحد الخطابات الإلكترونية يستوفي شرط التوقيع ذي الصفة القانونية هو أمر ينبغي أن يحسمه القانون الواجب التطبيق خارج نطاق مشروع الاتفاقية. انظر الفقرة ٦١ من دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦).

"(أ) استُخدمت طريقة ما لتعيين هوية الطرف المعني وإقامة صلة بينه وبين المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني، وحسبما قد يكون مناسبا فيما يتعلق بذلك الشرط القانوني، لتبيين موافقته على المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛ و".

٧- وتشكّل عبارة "استُخدمت طريقة ما لتعيين هوية الطرف المعني وإقامة صلة بينه وبين المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني" الحدّ الأدنى من الشروط الوظيفية لأي توقيع من التوقيعات، خطيا كان أم إلكترونيا. وتفيد هذه العبارة بأن التوقيعات الإلكترونية التي تؤدي هذه الوظائف الدنيا فحسب تستوفي الشرط القانوني بوجود توقيع. أما عبارة "وحسبما قد يكون مناسبا فيما يتعلق بذلك الشرط القانوني" فتعترف بأن الوظيفة التي يقصد للتوقيعات الإلكترونية أن تؤديها تتوقف على السياسة العامة أو الغرض من وراء ذلك الشرط القانوني المعني، وتفيد بأن التوقيع الإلكتروني مطلوب لأداء وظيفة تبيين موافقة الطرف الموقّع على المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني، حيثما يكون هذا الأمر مناسبا فيما يتعلق بذلك الشرط القانوني. وعلى سبيل المثال، إذا اشترط القانون على طرف من الأطراف أن يوقّع على مستند عرض من أجل تبيين قبوله بالشروط الواردة فيه، فإن ذلك التوقيع الإلكتروني يستوفي شروط الفقرة ٣ (أ) المقترحة من المادة ٩ إذا عيّن هوية الطرف الموقّع، ويقيم صلة بين ذلك الطرف المعلومات الواردة في المستند ويبيّن موافقته على تلك المعلومات.

مسائل تتصل بالفقرة ٣ (ب) من المادة ٩

٨- تتضمّن الفقرة ٣ (ب) من المادة ٩ شرطا بضرورة أن تكون طريقة التوقيع "موثوقة بالقدر المناسب للغرض الذي أُنشئ الخطاب الإلكتروني أو أُرسل من أجله، في ضوء كل الظروف المحيطة، بما فيها أي اتفاق ذي صلة بذلك" لكي يصح التوقيع الإلكتروني قانونا.

٩- و"شرط الموثوقية" هذا الوارد في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٩ مستمد من الفقرة ١ (ب) من المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦.

١٠- وقد سبقت الإشارة في دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١ إلى أن المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية تحدث حالة من عدم اليقين حيث لا يمكن تحديد الموثوقية الوافية بالغرض إلاّ لاحقا بواسطة محكمة من المحاكم أو هيئة أخرى تبت في الوقائع. ومن أجل إيجاد قدر أكبر من اليقين مسبّقا، أضيفت الفقرة ٣ من المادة ٦ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١. وجاء في الفقرة ١١٨ من دليل اشتراع هذا القانون ما يلي:

"... بيد أنه، بموجب المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، فإن تقرير ماهية ما يشكل طريقة توقيع ذات جدارة بالتعويل عليها في ضوء الظروف لا يمكن أن يتم إلاّ بواسطة محكمة أو جهة أخرى تبت في الوقائع، تتدخل لإصدار حكم بأثر رجعي، وربما بعد وقت طويل من استخدام التوقيع الإلكتروني. خلافا لذلك فإن القانون النموذجي الجديد يُتوقّع أن ينشئ مزية لصالح تقنيات معينة، معترف بأنها ذات جدارة بالتعويل عليها بوجه خاص، أيا كانت الظروف التي تستخدم فيها. وهذا هو الغرض من الفقرة (٣)، التي يتوقع منها أن تنشئ اليقين (إمّا من خلال افتراض أو من خلال قاعدة موضوعية)، في - أو قبل - الوقت الذي تستخدم فيه أية تقنية توقيع إلكتروني كهذه (مسبقا)، بأن استخدام التقنية المعترف بها ستنتج عنه مفاعيل قانونية مكافئة للآثار التي تترتب على التوقيع الخطي. وعليه فالفقرة (٣) هي حكم ضروري لتحقيق هدف القانون النموذجي الجديد المتمثل في توفير يقين أكثر مما يوفره بالفعل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية من يقين بشأن المفعول القانوني المتوقع من استخدام أنواع من التوقيعات الإلكترونية ذات جدارة بالتعويل عليها بوجه خاص. ..." [البنط المائل مضاف للتأكيد]

١١- وفي الدورة الثانية والأربعين، نظر الفريق العامل في بديلين للفقرة ٣ من المادة ٩. واستند البديل ألف إلى المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، فيما استند البديل باء إلى الفقرة ٣ من المادة ٦ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.[٣] وقرّر الفريق العامل الاحتفاظ بالبديل ألف فحسب.[٤]

١٢- وقد لا يكون الفريق العامل، باختياره الاحتفاظ بالبديل ألف فقط، قد أمعن النظر في الآثار المترتبة على الاحتفاظ في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٩ بـ"شرط الموثوقية" العام الذي يستند إلى المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

١٣- وبمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٩، يتوقف استيفاء التوقيع الإلكتروني للشرط القانوني بوجود توقيع على ما إذا كانت طريقة التوقيع موثوقة بالقدر المناسب للغرض الذي أُنشئ الخطاب الإلكتروني أو أُرسل من أجله، في ضوء كل الظروف المحيطة، وفق ما تقرره لاحقا محكمة من المحاكم أو هيئة أخرى تبت في الوقائع. وهذا ما يعني أن الأطراف في الخطاب الإلكتروني أو العقد لن يكون بوسعها مسبّقا التيقن مما إذا كانت المحكمة أو هيئة

(3) الفقرة ٤٨ من الوثيقة A/CN.9/546.

(4) الفقرات ٥٤-٥٧ من الوثيقة A/CN.9/546.

أخرى تبتّ في الوقائع ستأخذ بالتوقيع الإلكتروني بصفته "موثوقا بالقدر المناسب للغرض" ولن ترفض بالتالي صحته القانونية، إلاّ بعد أن ينشأ نزاع قانوني في وقت لاحق. وهو ما يعني أيضا أنه حتى وإن لم ينشأ نزاع بشأن هوية الشخص الموقّع أو بشأن التوقيع ذاته (أي أنه لم ينشأ نزاع بشأن موثوقية التوقيع الإلكتروني) فإن المحكمة أو هيئة البتّ في الوقائع تستطيع مع ذلك أن تقضي بأن التوقيع الإلكتروني ليس موثوقا بالقدر المناسب للغرض، وأن تبطل بذلك مجمل العقد.

١٤- ومن المحتمل أن تترتّب على هذا الحكم آثار عملية خطيرة بالنسبة للتجارة الإلكترونية لأنه:

(أ) سوف يُوجِد حالة من عدم اليقين في المعاملات الإلكترونية لأن مسألة موثوقية أسلوب التوقيع بالقدر المناسب للغرض وعدم رفض صحته القانونية مسألة تقررها لاحقا المحكمة أو هيئة البت في الوقائع، ولا تقررها الأطراف مسبقا. ورغم أن بإمكان الأطراف ممارسة مبدأ حرية الأطراف بالاتفاق على طريقة للتوقيع، فإن هذا الاتفاق يظلّ مع ذلك مجرد واحد من العوامل الواردة في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٩، التي تأخذها المحكمة أو هيئة البت في الوقائع بعين الاعتبار.[٥] وحتى وإن اقتنعت الأطراف من البداية بموثوقية طريقة التوقيع، فإن المحكمة أو هيئة البت في الوقائع قد تحكم بخلاف ذلك.

(ب) يمكن أن يُستخدَم بما يلحق الضرر بنفس الفئة من الأشخاص التي وضعت هذه الشروط القانونية للتوقيع بقصد حمايتها. إذ من أجل إبطال العقد، قد يحاول أي طرف، كلما بدا له الأمر مناسبا، إبطال مفعول توقيعه الإلكتروني على أساس أنه ليس موثوقا بالقدر المناسب للغرض. وهذا من شأنه أن يضرّ بالطرف الآخر الذي يعوِّل على توقيع الموقّع. ومن ثم، فإنه من المحتمل أن يصبح هذا الحكم مصيدة للغافلين أو ثغرة يستغلها عديمو الضمير.

(ج) قد يشكّل عائقا أمام التجارة الإلكترونية. فمن شأنه أن يزيد من تكاليف الأعمال التجارية إذا شعر المستخدمون بضرورة استخدام تكنولوجيا أكثر تطورا وباهظة التكلفة لضمان استيفاء شرط الموثوقية. والعكس صحيح، فقد تثني هذه الحالة من انعدام اليقين والتكاليف الإضافية عن استخدام المعاملات الإلكترونية.

---

(5) لوحظ ذلك بوضوح في الفقرة ٦٠ من دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية (١٩٩٦) التي جاء فيها ما يلي "غير أن الاتفاقات المحتملة بين منشئ رسائل البيانات والمرسل إليهم فيما يتعلق باستخدام طريقة توثيق لا تعتبر دليلا قاطعا على ما إذا كانت هذه الطريقة موثوقا بها أم لا."

١٥- وتجدر الإشارة إلى أن شرط الموثوقية مأخوذ في الأصل من لغة مستخدمة في القوانين المتعلقة بمجال تحويل الأموال الذي هو مجال مغلق ومنظّم تنظيما محكما.(٦) وفي ذلك السياق، تصبح مسألة تحديد ما إذا كانت موثوقية أو أمن أحد الإجراءات، التوقيع على سبيل المثال، مناسبة للغرض أمرا متصلا بمفهوم إسناد ذلك التوقيع إلى الشخص المعني. وكان قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية محتاجا في البداية إلى اختبار للموثوقية لأنه يتضمن في المادة ١٣ منه قاعدة عامة بشأن الإسناد.(٧) وتؤكد المادتان ٧ و١٣ معا من القانون النموذجي صحة التوقيع الإلكتروني وتجيزان إسناد رسالة البيانات إلى منشئ طالما استخدم المرسل إليه طريقة متفقا عليها مع المنشئ للتحقق من صحة الرسالة، دون الحاجة إلى إقامة الدليل على صحة التوقيع ذاته.(٨) وقاعدة الإسناد في هذا القانون جرى حصرها في النهاية في التكنولوجيا التي يتّفق عليها الموقّع والطرف المعوِّل.

١٦- ولا يتناول مشروع الاتفاقية مسألة إسناد الخطابات الإلكترونية.(٩) ومن ثم، فإن الفقرة ٣ (ب) من المادة ٩ من مشروع الاتفاقية تفرض "شرط موثوقية" عاما دون إيراد حكم بشأن الإسناد المترتب عليه. وفي غياب قاعدة مقبولة بشأن الإسناد، ينبغي أن يكون إسناد التوقيع مسألة تقوم على الإثبات. ولذلك فإنه ليس من الضروري إضافة "شرط الموثوقية" كعنصر مكمّل لقاعدة إسناد لا وجود لها.

١٧- وتجدر الإشارة إلى أنه لا وجود لمثل "شرط الموثوقية" هذا لإثبات الصحة القانونية للتوقيعات الخطية (أو غيرها من العلامات التي تُرسم على الورق ويجوز أن تشكّل توقيعا قانونيا). ولا يفرض القانون العام أي شروط بشأن شكل التوقيع. فباستطاعة الشخص أن يوقّع برسم علامة صليب "X" على المستند. وباستطاعته أيضا أن يوقّع بآلة تطبع اسمه على

(6) انظر الفقرات ٨١ إلى ٨٧ من الوثيقة A/CN.9/387. وفي الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل المعني بتبادل البيانات الإلكترونية، التي نظرت في مشاريع أحكام القواعد الموحدة بشأن الجوانب القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل إبلاغ البيانات التجارية (التي أصبحت بعد تنقيحات لاحقة القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية)، كانت هناك صيغة سابقة للمادة ٧ جاءت فيها عبارة "وكان أسلوب استبانة هوية المرسل، في الظروف القائمة، طريقة **معقولة [تجاريا]** للأمن إزاء الرسائل غير المأذون بها"، قبل الإقتراح بالاستعاضة عنها بعبارة "تكون طريقة التوثيق كافية إذا كان **يعول عليها بالقدر الملائم** في جميع الظروف للغرض الذي جرى الاتصال من أجله". و عبارة "معقولة تجاريا" مستمدة من اللغة التي استخدمت في المادة ٥ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحويلات الدائنة الدولية، وفي المادة ٤ ألف من القانون التجاري الموحّد.

(7) إذا اشترط القانون إسناد التوقيع إلى شخص معين، فإنه يلزم، من باب الإنصاف حيال ذلك الشخص، كفالة أن تكون السمات التقنية للتوقيع موثوقة من الناحية التقنية.

(8) الفقرة ١٢٧ من الوثيقة A/CN.9/571.

(9) الفقرة ١٢٧ من الوثيقة A/CN.9/546.

المستند. وكلاهما توقيع صحيح قانونا، وإن كان من الجائز أن تنشأ مشاكل بشأن الإثبات. والمسألة في كلتا الحالتين هي مسألة إثبات ما إذا كان الموقّع المزعوم هو الذي وقّع بالفعل على ذلك النحو وقصد بذلك أن يوقع على المستند. ومن أجل إقرار وظيفة التوقيع المتمثلة في الربط بين الموقّع والمستند الموقَّع عليه، سيكون من اللازم دائما إثبات سياق التوقيع سواء كان ذلك التوقيع على الورق أو بصورة إلكترونية.

١٨- وليس شكل التوقيع هو الذي يعطيه المفعول القانوني، بل تعطيه إياه الصلة المثبتة على أساس السياق بين هذا التوقيع والموقّع المزعوم. وفي رأينا أن التوقيعات الإلكترونية هي مجرد شكل آخر من أشكال التوقيع، وينبغي من حيث المبدأ أن تكون صحيحة قانونا توقيعات دون أي شروط خاصة بشأن الموثوقية. ولا ينبغي للمسائل المتصلة بإثبات التوقيع (المنطبقة على كلتا التوقيعات الخطية والإلكترونية) أن تشوّه القانون المتعلق بصحة التوقيعات. وإذ سُلّم بأن الأثر القانوني للتوقيع يقوم على أساس الصلة المثبتة بين المستند والتوقيع والموقّع المزعوم، فليس من المهم عندئذ سواء كانت أو لم تكن طريقة التوقيع على قدر مناسب من الموثوقية. ومن أجل تحقيق التكافؤ الوظيفي بين التوقيعات الخطية والتوقيعات الإلكترونية، ينبغي ألا توضع أي شروط إضافية بشأن الموثوقية بالنسبة للتوقيعات الإلكترونية كما يرد في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٩.

١٩- وفي المعاملات التجارية، يواجه الشخص المعوّل على التوقيع دائما الاحتمال بألا يكون التوقيع صحيحا، فيقيّم مخاطر احتمال عدم صحته ويحمي نفسه تبعا لذلك.(١٠) ولا بد بالطبع من أن يشمل تحليل المخاطر تكلفة جعل التوقيع أكثر موثوقية والتكلفة المترتبة على عدم صحته. وهكذا فإن سجلّ التعامل مع الموقّع المزعوم، أو تدني قيمة المعاملة، قد يقنعان شخصا ما بالتعويل على توقيع من شأنه ألا يكون مقبولا لو كان صادرا عن شخص غريب أو كانت المعاملة عالية القيمة. وهذه الاحتياطات والتقديرات ليست من باب القانون بل من باب الحرص. أي أن الطرف قد لا يرتاح إلى التعويل على توقيع مرسوم على شكل صليب "X"، ولكن قراره هذا هو من باب الحرص وليس من باب القانون لأن التوقيع على شكل صليب "X" هو صحيح تمام الصحة في نظر القانون. ونحن نرى أن هذا التحليل ينطبق أيضا حيثما تعلّق الأمر بالمعاملات التجارية الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية.

٢٠- ونحن ندرك أن الناس لديهم تجربة سنوات عديدة في مجال تقييم مدى موثوقية التوقيع الخطي؛ ويستطيعون بالتالي أن يقرروا بسهولة ومن باب الحرص أي أنواع التوقيعات الخطّية يمكن التعويل عليها. وهم حاليا أقل إلماما بالإمكانات والمثالب التي تنطوي عليها

(10) قد يقتضي ذلك الأمر مقارنة التوقيع بالأشكال الصحيحة المعروفة منه أو الإشهاد عليه أو توثيقه لدى كاتب عدل أو ضمانه لدى مصرف من المصارف، وما إلى ذلك.

الطرق الإلكترونية في التوقيع، وقد يكونون أقل من ذلك كفاءة في اتخاذ ذلك القرار المبني على الحرص. ومع ذلك، فإن القانون، باستحداثه لشرط الموثوقية العام كما يرد في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٩، لا يضيف أي قيمة لحالة عدم الإلمام تلك. ولا يقوم هذا الشرط سوى بنقل مهمة اتخاذ القرار المبني على الحرص من الطرف المعوّل إلى القاضي أو إلى الحَكم. وقد لا يكون هذا القاضي أو الحَكم أكثر كفاءة لاتخاذ ذلك القرار، وإن جاز أن تكون لديه إمكانية الاستفادة من أدلة الخبراء. وهذه الأدلة متاحة أيضا للطرف المعوّل، ولكن في وقت مناسب أكثر، أي قبل إتمام المعاملة. وكلما زاد إلمام الناس بالتوقيعات الإلكترونية زادت خبرتهم في اتخاذ ذلك القرار المبني على الحرص.

٢١- ونشير إلى أنه من أجل تحقيق هدف المواءمة بين القوانين المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، ينبغي أن يتضمن مشروع الاتفاقية إما معيارا موحدا لشرط الموثوقية الخاص بالتوقيعات الإلكترونية (الذي يمكن أن يكون في شكل شرط عام بشأن الموثوقية على النحو الوارد في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٩)، أو لا يتضمن أي شرط بشأن الموثوقية (وهو ما يتحقّق بحذف الفقرة ٣ (ب) من المادة ٩). وكما وردت الإشارة آنفا، فإن هذه الفقرة بصيغتها الحالية تُوجد كثيرا من عدم اليقين الذي من شأنه ألا يشجع على استخدام التجارة الإلكترونية، ونحن نرى أن هذا الشرط غير لازم وغير مناسب في هذه الظروف. ونرى بالتالي أن الخيار الأفضل والأنسب هو عدم وجود شرط للموثوقية بالنسبة للتوقيعات الإلكترونية، ونقترح حذف الفقرة ٣ (ب) من المادة ٩.

٢٢- وإذا حُذفت الفقرة ٣ (ب) من المادة ٩ (ومن ثم شرط الموثوقية)، فإن المادة ٩ سوف تنص على أن جميع التوقيعات الإلكترونية التي تؤدي الوظائف المبينة في الفقرة ٣ (أ) من المادة ٩ تستوفي الشرط القانوني الخاص بالتوقيعات. وهذا ما سيجعل الأطراف على يقين من أمرهم بمعرفتهم أن التوقيعات التي يذيّلون بها خطاباتهم أو التي يعوّلون عليها هي توقيعات تستوفي الشرط القانوني الخاص بالتوقيعات، ولا يمكن على هذا الأساس نكران صحتها القانونية.